

قوانين

المادة الاولى	باسم الشعب مجلس قيادة الثورة رقم القرار : ٦١ تاريخ القرار : ٢/صفر/١٤١٧هـ ١٨/٦/١٩٩٦م
تحل عبارة (رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة او من يخوله) محل عبارة (وزير الدفاع) المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ قانون ذيل قانون السلامة الوطنية ذي الرقم (٤) لسنة ١٩٦٥ .	استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور . قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :
المادة الثانية تلفى المادة السادسة من القانون ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ .	رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ قانون
المادة الثالثة ينقذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	تعديل القانون ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ ذيل قانون السلامة الوطنية ذي الرقم (٤) لسنة ١٩٦٥

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة